

الوسيط في المذهب

.

أحدها أن نجد العادة والآخر أن نجد التمييز والآخر أنهما يتدافعان فهي كمبتدأة لا تميز لها \$ فرعان .

الأول المبتدأة إذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسا لأن التمييز أثبت لها عادة فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة أخرى ولكن رأت السواد في العشرة فترد إلى العشرة ولا يخرج على الخلاف في إثبات العادة بمرة لأن هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة كغير المستحاضة إذا تغيرت عاداتها القديمة مرة واحدة فإننا نحكم بالحالة الناجزة